[200] 55 - باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدى بل يستحب ولا يجب صومها في بلده (18978) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (1) إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الايام حتى فزعت (2) في حاجة إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها ؟ قال: نعم. (18979) 2 - وعنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال: يصوم الثلاثة أيام (1) لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا. ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله (2). أقول: حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لما مر (3) واستثنى

الباب 55 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 233 / 787 والاستبصار 2: 281 / 998. (1) في الاستبصار: لابي الحسن موسى (عليه السلام) (هامش المخطوط). (2) في الاستبصار: نزعت (هامش المخطوط). 2 - التهذيب 4: 315 / 957 والاستبصار 2: 281 / 999 وأورده في الحديث 5 من الباب 10 من أبواب بقية الصوم الواجب وعن تفسير العياشي في الحديث 17 من الباب 46 من هذه الابواب. (1) في الاستبصار: الايام ولم ترد في التهذيب. (2) مسائل علي بن جعفر: 175 / 311. (3) مر في الحديث 1 من هذا الباب. (*)
